الاستثناء المُحْتَمِل للاتصال والانقطاع في القرآن الكريم، دراسة دلالية

د. حسين جليل علوان
جامعة القادسية/كلية التربية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

تاريخ الطلب : ٢٠٢٠/١/٨
تاريخ القبول :٢٠٢٠/٢/٥

إيميل: hussein.alzeyadi@qu.edu.iq

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول الآيات القرآنية التي تتضمن أسلوب الاستثناء، الذي لم يتفق العلماء حول تحديد نوعه، وقالوا بأنه يحتمل أن يكون متصلا أو منقطعا.

وهذه الاحتمالية التي لجأ إليها المفسرون تركت النص القرآني متأرجحا بين القولين، وكل مفسر يعزز ما يذهب إليه بحجج نحوية تنسجم مع النص القرآني تارة، وتهبط به إلى ما لا يتناسب معه تارة أخرى، ومن هذا الخلاف بين المفسرين بشكل خاص واللغويين بعامتهم حول تحديد نوع الاستثناء، انطلق البحث؛ ليتقصى واقع الحال بينهم من خلال تفاسيرهم ورؤيتهم اللغوية لهذا الأسلوب، وذلك بعرض آرائهم ومناقشتها، وملاحظة مدى مطابقتها للقواعد النحوية التي وضعها النحاة.

وقد اقتضت منهجية هذا البحث أن أبدأ بتمهيد يدور حول الاستثناء المتصل والمنقطع وتعريفهما عند العلماء، والوصول إلى ضوابط كل نوع منهما، ومن ثمَّ انتقاء آيات قرآنية كريمة جعلها المفسرون في احتمالية الاتصال والانقطاع، نظرتُ إليها من خلال عرض وجهات نظر جميع العلماء الذين تعرضوا لها، سواء كانوا مفسرين أم لغويين، للوصول في نهاية كل مطلب إلى ترجيح الرأي الأقوى المناسب لعلو النص القرآني الكريم، فكان البحث على مبحثين، في كلِّ مبحث ثلاث مسائل، ينتهي كل مطلب بترجيح الرأي

المناسب للسياق القرآني، والموازي للقاعدة النحوية، والمؤيِّد للدلالة القرآنية العالية.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على كتب التفاسير التي تعرضت لهذا الموضوع في الآيات موضوع الدراسة، وعلى الكتب اللغوية الأخرى التي كانت معينا لي في هذا البحث

أرجو أن أكون قد وفقتُ فيما سعيتُ إليه، وأرجو من الله العلي القدير العفو على ما يبدر مني من خطأ وزلل في الرأي أو الاختيار. ومنه السداد والتوفيق

Abstract

The present study concentrates on the Quran verses that involve exception in Arabic. It reflects the fact that scientists disagree upon the types of exception which could be either conjunctive or disjunctive. Such a kind of possibility puts the Quraanic text between two points of view, each of which adopts certain grammatical arguments that suit the Quraanic text on the one and those which don't suit it on the other hand. Due to the different arguments among linguists in general and explainers in particular, the research explores the reality of these linguistic explanations and points of view. This will be done by presenting these views and discussing them in order to see how far these views agree with the grammatical rules adopted by Arabic grammarians.

The study starts with an introduction which illustrates the definitions and features of

of view and end up with the one that is likely suitable to the Quraanic text, agreed with the grammatical rules and associated with the supreme Quraanic meaning. The researcher makes use of certain books of linguistics and those that explain the Quraanic verses as far as exception is concerned.

conjunctive and disjunctive exception followed by certain Quraanic verses that reflect explainers' possibility of using these types of exception. So, the researcher tries to present these different views adopted by linguists and explainers in order to choose the most suitable view to the Holy Quran. The study consists of two sections. Each section tackles three different points

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا دائما والصلاة والسلام على نبيه الأكرم محمد صلى الله عليه وآله الأخيار وأصحابه الأبرار.

أما بعد...

فقد أثار اهتمامي بمناهج المفسرين جملة من التساؤلات التي قادتني إلى البحث عن إجابات عنها، ولعل أهم ما لفت انتباهي هو ميل المفسرين إلى إيراد آراء تفسيرية عديدة للنص القرآني، تصل بعضها الى حدٍّ يُشعر بالأسف من انحدار أهواء بعض المفسرين إلى مستوى لا يليق بالقرآن كونه الكلام الإلهي العالي لغة ودلالة، فيذكرون آراء لا تخرج عن وعاء متبنياتهم القَبْلية، ويضعون تأويلات بعيدة عن ظاهر النص القرآني الخالد، وفي الوقت نفسه رأيتُ سمو معاني القرآن، ودقة ألفاظه في انطباقها على هذه المعاني سواء أكانت على نحو

المجاز أم بوجهها الصريح، ناهيك عن اللوازم المترتبة على كل وجه، ومما ورد في المقام ما جاء في كتاب دراسات لأسلوب القرآن للشيخ محمد عبد الخالق عضيمة الذي أورد آيات قرآنية في الاستثناء تحتمل الاتصال والانقطاع في الوقت ذاته.

فعقدتُ العزم على أن أتعرف على الأسباب التي دعت المفسرين إلى أن يتركوا النص القرآني يتأرجح بين آرائهم في جزئية واحدة من موضوع الاستثناء الذي تنتشر آياته في القرآن بشكلٍ واضح وجليٍّ، وتنتشر معه الآراء بما يُظهر اختلافا واضحا بين المفسرين في الموضع الواحد، ولا سيما في باب الاستثناء الذي يقفون عليه متعارضين في توجيه نوع الاستثناء، غير خاف على أحد أنَّ هذا الاختلاف في تحديد الاستثناء في الموضع الواحد يترتب عليه اختلاف في الحكم الفقهي مرة، وفي الفهم للمضمون مرة أخرى، وعلى هذا وجدنا من المناسب أن يكون البحث بعنوان:

(الاستثناء المُحْتَمِل للاتصال والانقطاع في القرآن الكريم ، دراسة دلالية).

وقد تطلبت منهجية البحث أن أبدأ بتمهيد يسلط الضوء على هذين النوعين من الاستثناء، اللذين يشكلان الركنين الأساسيين من أركان الاستثناء، فبدأتُ بتعريفهما عند العلماء، وعرضت الاختلاف فيما بينهم حول النوعين، وانتهيت بخصائص كل منهما.

وقد اخترتُ ستة مواضع أقمت عليها البحث في ستّ آيات؛ لأناقش من خلالهما الدواعي التي حملت المفسرين لأن يقولوا: بأنَّ الاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع، وانتهيت بعد تناول كل آية إلى ترجيح الرأي الأنسب، بعد متابعة دقيقة لآراء أغلب المفسرين واللغويين الذين توقفوا عند هذه الآيات القرآنية.

فاقتضى ذلك أن جاء على تمهيد ومبحثين في كل مبحث ثلاث مسائل، اختصت كل مسألة بآية واحدة، وقد اعتمدت في تناول هذه المسائل على كتب التفسير واللغة والإعراب، لينتهي بجملة من النتائج التي رأيتها مناسبة في هذا الشأن.

والحمد لله أولا وآخرا...

التمهيد

في دلالة الاتصال والانقطاع

لا ينصب هذا التمهيد على تتبع الدلالة اللغوية لهذين النوعين، إنما يركز على الدلالة الاصطلاحية لهما عند العلماء؛ لذا سيقتصر على الحدود التي وضعها علماء اللغة، والأصول، والبلاغة؛ لنتبين مدى التشابه والاختلاف بينهم، ونتبيّن الوجهة التي ارتكز عليها المفسرون في توجيههم للآيات القرآنية توجيها أفضى إلى ركونهم إلى الاحتمالية في إطلاق الاستثناءين على الآية الواحدة، أي يذكر المفسر أن دلالة الاستثناء هنا الاتصال، ويمكن أن يكون منقطعا إذا افترضنا كذا في المستثنى أو في المستثنى منه، وبطبيعة الحال يتطلب هذا الافتراض تغيّرا إعرابيا في كل احتمال، وهذا التغيّر يؤدي إلى دلالة مختلفة للنص القرآني.

ومن هنا نجد أنَّ العلماء تفاوتوا في حدِّ الاستثناء، بل حتى في فروعه، المتصل منها والمنقطع، فقد عرّفه ابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، بقوله : " فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة"[١]، وشهاب الدين القرافي(ت ٦٨٣هـ) بقوله: " إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع اللفظ المخرج"[٢]، وذكر القاضي عبد النبي الأحمد نكري(ت ١١٣٢هـ) حدَّه عند النحاة بقوله: " والاستثناء عند النحاة إخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره، بإلّا وأخواتها سواء كان ذلك الشيء المخرج داخلا في صدر الكلام مندرجا تحته أو لا"[٣].

ويُلحظ من خلال قوله (عند النحاة) أنَّ الاستثناء عند غير النحاة قد يختلف في دلالته عما هو عند النحاة، وبذلك يتفاوتون في نظرتهم إليه، ويواصل القاضي عبد النبي تعريفه للاستثناء بذكر تفريعاته، فيقول: " فإن كان [يريد المستثنى] مندرجا [في المستثنى منه] كزيد في : جاءني القوم إلا زيدا، فالاستثناء متصل، وإن لم يكن مندرجا بأن لا يكون المستثنى من جنس الصدر، كالحمار في: جاءني القوم إلا حمارا، أو

---

[١] شرح المفصل: ٢/٤٦.

[٢] الاستغناء في الاستثناء:٩٨.

[٣] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/ ٦٨.

كان من جنسه لكن يكون المراد من الصدر ما لا يمكن دخول المستثنى فيه، كما إذا أُريد بالقوم، القوم الذي لا يكون زيدٌ داخلا فيه، وقيل جاءني القوم إلا زيدا، فالاستثناء على كلا الحالين منقطع"[١].

وعلى وفق ذلك تكون دلالة الاستثناء هي إبعاد شيء من حكمٍ معين دخل فيه بإحدى أدوات الاستثناء المعروفة، وهو نوعان متصل ومنقطع، فالمتصل هو ما كان فيه ركنا الاستثناء من جنس واحدة، والمنقطع ما لم يكن الركنان من جنس واحدة، أو كانا كذلك لكن لا يمكن دخول المستثنى في حكم المستثنى منه، ومن هنا يتبين أنَّ للاستثناء المنقطع ضابطين، هما: الجنس، والحكم.

وهكذا نجد تعريفات العلماء للاستثناء وأنواعه قد تنوعت، فمنهم من أوجز فقال: "استثنى الشيء : أخرجه من حكم العام"[٢]، ومنهم من فصّل القول، فالشريف الجرجاني(٨١٦هـ) يعرف الاستثناء بقوله : "إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله منه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكما، ويتناول المنفصل حكما فقط"[٣]، وهو يريد بالمنفصل المنقطع.

أما الكفوي(ت ١٠٩٤هـ) فيقول هو: "إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ"[٤]، ويظل هذا الفهم عند المتأخرين، ومَن تلاهم من المحدثين الذين نظروا إلى تعريف الاستثناء حسب رؤية الفرق الإسلامية التي أوردها الدكتور سعدي أبو حبيب، فهي تشترك في عمومها على أن الاستثناء هو إخراج شيء من شيء، لكنها تختلف في الأحكام الفقهية مع اختلاف أنواع الاستثناء، فهو عند الحنفية: "تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء"[٥]، وعند الحنابلة: " صرف اللفظ بحرف استثناء عما كان يقتضيه لولاه"[٦]، أي صرف المستثنى عما كان يستحقه بحرف استثناء، فهو إخراج بعض ما تناوله

---

[١] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٢] المنجد في اللغة والأعلام: ٧٥.

[٣] التعريفات: ٢٣.

[٤] الكليات: ٧٥.

[٥] القاموس الفقهي: ١/٥٣.

[٦] المصدر نفسه: ١/ ٥٣.

المستثنى منه، وهو أيضا إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه[١].

وعلى هذا يبدو أنَّ إجماع العلماء يشير إلى نوعين من الاستثناء هما المتصل والمنقطع، وقد ظهر من خلال المتابعة لتعريفات هذين النوعين أنَّ العلماء يجمعون على حدِّ الاستثناء المتصل، بأنَّه ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، أو جزء منه[٢]، أما الاستثناء المنقطع فيذهبون فيه إلى عدِّ ما بعد إلا خارجا عما قبلها، أو أنهما ليس من جنس واحدة[٣]، وأن (إلا) فيه بمعنى لكن[٤]، وهذا ما حمل بعض العلماء إلى القول بعدم صحة وقوع الاستثناء المنقطع؛ لعدم اتفاقهما في الجنس وعندها لا يجوز إخراج شيء من غير جنسه، ولكن إجماع الأصوليين واللغويين حال دون هذا الرأي الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وبعض الشافعية[٥].

وخلاصة القول في هذا الأمر ما قاله ابن العربي(ت٥٤٣هـ): " بأنَّ الاستثناء المنقطع لا يُنكر في اللغة، ولا [في الشريعة] في القرآن، ولا في الحديث... كما أنه لا يخفى أنَّ الاستثناء المتصل هو أصل اللغة، وجمهور الكلام، ولايُرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل"[٦].

وهنا لابدَّ من وضع أيدينا على الفرق بين هذين النوعين؛ لأنَّ التفريق بينهما يفضي إلى الوصول إلى الدلالة الدقيقة للسياق الاستثنائي التي يترتب عليها الوقوف على حقيقة الخلاف بين العلماء، قال الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ) : "اعلم أنَّ تحقيق الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق بوجودهما أن الاستثناء متصل، وإن اختل واحد منهما فهو منقطع: الأول أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، نحو: جاء القوم إلا زيداً، فإن كان من غير جنسه فهو منقطع، نحو: جاء

---

[١] ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٥٤.

[٢] ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٩٧/٢، والجنى الداني في حروف المعاني: ٥١٢/١، والنحو الوافي: ٣١٨/٢، والموجز في قواعد اللغة العربية: ٣١٢.

[٣] ينظر: الكشاف : ٢٦٤/٢، و مفاتيح الغيب: ١٦/ ٦٣، والتيسير في أحاديث التفسير:٣/ ٤٥٤.

[٤] ينظر: الصحاح: ٢٥٤٤/٦، وأحكام القرآن لابن العربي:٢٥/٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٦٨/١،

[٥] ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ٢٨٣.

[٦] أحكام القرآن لابن العربي: ٢٥/٢.

القوم إلا حماراً"[١]، وهذا الأمر يكاد يكون الأشهر في التمييز بين القسمين عند العلماء جميعهم، ويواصل الشنقيطي قوله في التفريق بينهما، فيذكر: " ... والثاني أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه، ومعلوم أن نقيض الإثبات النفي كالعكس، ومن هنا كان الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً، فإن كان الحكم على المستثنى ليس نقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه، فقوله تعالى: "لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى" [الدخان: ٥٦] استثناء منقطع على التحقيق، مع أن المستثنى من جنس المستثنى منه"[٢] ؛ وكونه منقطعا؛ لأنّه لم يحكم على المستثنى بحكم مغاير للمستثنى منه، فنقيض: (لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ): هو يذوقون فيها الموت، وهذا النقيض الذي هو ذوق الموت في الآخرة لم يحكم به على المستثنى بل حكم بالذوق في الدنيا، ولما كان الذوق في الآخرة ليس هو الذوق في الدنيا(الموتة الأولى)، والذوق في الدنيا ليس نقيضا للذوق في الآخرة، كان الاستثناء منقطعا، أي أنَّ نقيض عدم الذوق(الموت) في الآخرة هو ذوقه في الآخرة، ونقيض ذوقه في الدنيا، عدم ذوقه في الدنيا، ويظهر من هذا أن ما كان منقطعا يحصل بالحكم على غير جنس المستثنى منه، وبالحكم بغير النقيض.

ولزيادة إيضاح هذا الأمر نأخذ مثلا آخر في الآية الكريمة:"يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٣]، فقد وجه البصريون هذا الاستثناء على أنه منقطع: "وذلك أنَّ الاستثناء المتصل يكون ما بعده مخالفا لما قبله من المعنى، وقوله: (لا يخاف لديَّ المرسلون) تأمين، وقوله: (إلا مّن ظلم إلى قوله عز وجل: فإني غفور رحيم) تأمين أيضا، فقالوا: فقد اتحد المعنى فيهما فوجب أن لا يكون من الأول"[٤]، أي لا يخاف من أرسلتهم برسالتي، حتى الذين ارتكبوا الإثم ثم تابوا فلا ييأسوا من رحمتي، ولا يخافوا فإني غفور رحيم، وهنا اتحد ما قبل الأداة مع ما بعدها بالحكم، ولهذا عدّه البصريون من المنقطع؛ لأن المتصل يقتضي الحكم على

---

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ٤٨٦.

[٢] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٣] النمل ١٠-١١.

[٤] جمال القراء وكمال الإقراء: ٦٨٠

المستثنى بنقيض المستثنى منه، ولا نقيض في النص القرآني السابق.

وعلى وفق هذا الاختلاف في التفريق بين المتصل والمنقطع، وترجيح رأي من قال بقبول الاستثناء المنقطع كأحد أنواع الاستثناء، نلاحظ تغيّر الحكم الفقهي في سياق الاستثناء، يقول الشنقيطي: " اعلم أنّه يبنى على الخلاف في صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية، فلو أقرَّ رجل لآخر فقال له: عليَّ ألفُ دينار إلا ثوبا، فعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله(إلا ثوبا) لغوا وتلزمه الألف كاملة، وعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع لا يلغى قوله (إلا ثوبا) وتسقط قيمة الثوب من الألف"[1]، فالثوب له قيمة مالية وهو المستثنى، والألف هو المال، فلا تناقض بين الحكمين، ولهذا كان الاستثناء منقطعا؛ لأن الاتصال يقتضي التناقض في الحكمين.

ومن خلال ما تقدم لا بد من تقرير بعض الملاحظات على وجه لما تم عرضه في هذا التمهيد، أولها: أن الاستثناء هو إخراج جزء من كل، فإذا كان المخرَج(المستثنى) من جنس المخرج منه (المستثنى منه) وجبَ الاتصال، وإذا لم يكن من جنسه، أو كان من جنسه ولكن لايمكن أن يدخل في حكم المستثنى منه كان وجب الانقطاع، وثانيها: أنني ركزت في هذا التمهيد على المواضع التي ستعينني في متابعة آيات القرآن التي تباين أهل التفسير فيها بين الاستثناءين، لعلي أخرج برأي يفضي إلى إخراج النص القرآني الكريم من تأويلات بعض المفسرين التي تدخل النص القرآني في دائرة الغموض والتمحل، وثالثها: لم أتطرق في هذا التمهيد إلى مسائل هي من صلب موضوع الاستثناء لعدم تعلقها في صلب دراستي هذه، مثل الاستثناء المفرغ، وأدوات الاستثناء والحكم الإعرابي للمستثنى، وربما أتعرض إليها أو إلى بعضها حسب حاجتي إليها في هذه الصفحات.

المبحث الأول: مسوغات حمل الاستثناء على الاتصال

المسألة الأولى: "وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي" (البقرة ١٥٠).

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٦٩/٣.

يتعلق هذا النص القرآني بتوجيه القبلة نحو المسجد الحرام بعد أن كانت إلى بيت المقدس، وما حصل من قول كفار قريش بأنَّ محمدا عاد إلى قبلتنا، وسيعود إلى ديننا[١]

وقد سار المفسرون في توجيه دلالة النص القرآني في طريق الاحتمالات التي تجعل القارئ حائراً في سلوك الوجهة المناسبة، فهذا ابن عطية الأندلسي، يقول: " وقالت فرقة: إلا الذين استثناء متصل، وهذا مع عموم لفظة الناس... وقالت طائفة: إلا الذين استثناء منقطع وهذا مع كون الناس هم اليهود فقط"[٢]، وابن عطية يشير إلى احتمالين: الأول نظرَ إلى المستثنى والمستثنى منه على أساس الجنس البشري، فالذين ظلموا (المستثنى) هم جزء من الناس (المستثنى منه)، وبذلك يكون الاستثناء متصلا، وقد تحقق شرطه الآخر وهو الحكم للمستثنى بنقيض المستثنى منه، إذ الذين ظلموا لهم حجة بعكس المستثنى منه،"والمعنى أنه لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة للذين ظلموا، يعني اليهود وغيرهم من كل من تكلم في النازلة[٣] في قولهم: (ما ولّاهم) استهزاء ، وفي قولهم تحير محمد في دينه، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثنٍ أو من يهودي أو منافق، وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حين كانت من ظَلَمَة"[٤] ، وإنما أطلق على قولهم حجة؛ لأنهم ساقوه مساق الحجة، والحجة ربما هي صحيحة أو خاطئة[٥]، فالحجة التي أطلقها على كلام الذين ظلموا إنما هي حجة في نظرهم وليست في نظر الحق، فليس لهؤلاء الكفار من حجة على الرسول صلى الله عليه وآله.

والاحتمال الثاني عند ابن عطية هو أنه فرّق بين ركني الاستثناء على أساس النوع القَبلي، من دون النظر إلى أنهم جميعا بشر من خلق الله، فقد رأى أن الناس هم اليهود، والذين ظلموا هم كفار قريش وبذلك كان المستثنى ليس

---

[١] ينظر: أسباب النزول للسيوطي: ٢٧.

[٢] المحرر الوجيز: ١/٣٨٢.

[٣] يريد قوله تعالى: "سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾البقرة: ١٤٢.

[٤] المحرر الوجيز: ٣٨٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٧٠.

[٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٣/٦٨.

بعضا من المستثنى منه، فحكم بالانقطاع، وقد ضعّف ابن عطية هذا القول ورجّح الاتصال[١].

وتناول الفخر الرازي(ت٦٠٦هـ) هذه الآية من زاوية أخرى، وهي المقارنة بين الحجة والشبهة، فجعل المستثنى شبهة وجهها الذين ظلموا إلى الحجة القرآنية النازلة على النبي (ص)، التي أبانت عن تغيير جهة القبلة إلى المسجد الحرام، ولا ينبغي حينئذ استثناء الشبهة من الحجة؛ إذ أنها ليست من جنسها، ولكنَّه ردَّ على هذه المقارنة بردود أثبت فيها أنَّ ما يُعد شبهة عندنا هو حجة عند من يقول به، وأثبت أنَّ الاستثناء متصل[٢]، وبعد ذلك عاد ليذكر الرأي الثاني وهو: "إنه استثناء منقطع، ومعناه لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة"[٣]، ونجده هنا –بعد أن أثبت أن الاستثناء متصل وأيده بأدلة منطقية– عاد إلى القول بإمكانية القول بالانقطاع ، وهو في الحالين لم يركز على مسألة أنَّ النوعين من جنس واحدة، وهو يضعنا في دائرة لا تخلو من التكلف الواضح، فإذا وضعنا (لكن) بدل (إلا) لأصبح السياق : لئلا يكون للناس عليكم حجة لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم، ولا يخفى على أحد الخلل الذي سببه الاستدراك في هذا السياق بما يُدخل الركاكة في السياق القرآني.

ويبقى المفسرون يذكرون الأمرين، ولكل واحد منهم وجهة معينة، تناولَ النصَ القرآني من خلالها[٤]، وقد حاول أحد المفسرين أن ينقل آراء الآخرين من المفسرين واللغويين من دون أن يرجح أحدا منهم ، فذكر أنَّ ابن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ) قال بأنَّ الاستثناء متصل، والزجاج (ت٣١١هـ) ذهب إلى أنه منقطع، ورجح ابن عطية الانقطاع[٥]، والحق أنه ضعّف الانقطاع ورجح الاتصال كما ذكرناه في أول هذا المبحث، إذ يبدو أنّ أبا الطيب قد وَهَمَ في نقله.

---

[١] ينظر: المحرر الوجيز: ٢٢٥/١.

[٢] ينظر: التفسير الكبير: ١٢١/٤

[٣] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٧٠/٢، واللباب في علوم الكتاب: ٦٨/٣، وفتح القدير للشوكاني: ١٨٢/١.

[٥] ينظر: فتح البيان:٣١٤/١.

وكما هو حال المفسرين في الاختلاف نجد اللغويين قد اختلفوا أيضا في تحديد وجود الاستثناء من عدمه في هذه الآية الكريمة، وتحديد نوعه، فرأى اللكوفيون أنَّ إلا بمعنى الواو، وقال البصريون ليس بهذا المعنى، وقد استدل الكوفيون على قولهم بأنه وارد كثيرا في كتاب الله، وفي حديث العرب، واحتجَّ البصريون على رفضهم بأنّ إلا لا تكون بمعنى الواو ؛ لأنَّ إلا إخراج من الحكم والواو ، إدخال وجمع، وردوا استدلال الكوفيين بقوله عز وجل: "الَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي" [البقرة: ١٥٠] ليس لهم حجة فيه؛ لأنَّ إلا هنا للانقطاع بمعنى لكن الذين ظلموا يحتجون عليكم بغير حجة[١] ، ويظهر أن اللغويين قد اختاروا الانقطاع على أنَّ إلا بمعنى لكن[٢]، وحمّلوا السياق زيادة لا داعي لها، وكأنهم قدروا محذوفا ليستقيم الأمر عند جعل إلا بمعنى لكن هو(يحتجون عليكم بغير حجة).

وبعد هذه المتابعة نجد أن من قال بالانقطاع قد حمّل النص ما لا يحتمل، وقدّر محذوفا مبالغا فيه، والأداة عندئذ بمعنى لكن، والاستدراك في هذا السياق يخرج النص عن الدلالة المطلوبة، وقد ذهب بعض اللغويين إلى أن إلا بمعنى الواو، وهو أمر لا داعي له؛ لدخول ما بعد الأداة في حكم ما قبلها بمقتضى هذا المذهب، فضلا عن أنَّ تقدير الواو يكون السياق فيه غيرَ محقق لمراده، أي يكون: لئلا يكون للناس عليكم حجة والذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني، فإذا كان الذين ظلموا والناس ليس لديهم حجة عليكم، عند ذلك تنتفي الحاجة لوجود النهي (فلاتخشوهم) وتنتفي الحاجة أيضا للحث على الخشية بفعل الأمر (واخشوني) ، ومن هنا يُستبعد أن تكون إلا بمعنى الواو، فضلا عن أنها وضعت للاستثناء.

أما الرأي الذي تسكن إليه النفس، ويستقيم معه المعنى، ويخلو من التكلف، ويناسب النص القرآني فهو كون الاستثناء متصلا؛ لأن الناس من جنس البشر، والذين ظلموا منه أيضا، وكذلك فإن حكم المستثنى بعكس حكم المستثنى منه، فالناس ليس لديهم

---

[١] ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢٦٦ – ٢٦٩.

[٢] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري: ١٠٢/١، والمدارس النحوية ، د.شوقي ضيف(ت ١٣٢٦هـ): ٩٨.

حجة، والذين ظلموا ادعوا أنَّ لديهم حجة، وإن كانت شبهة باطلة، وبذلك تتحقق شروط الاتصال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ" (المائدة: ١). وقوله تعالى: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"(الحج: ٣٠).

ورد الاستثناء في هاتين الآيتين بصيغة متشابهة، وفيها أنَّ اله عز وجل يبيّن للمسلمين ما أحلَّ لهم وما حرّم من الأنعام، فيأكلون لحمها بعد أن تذكى، وينتفعون من أجزائها الأخرى، صوفها وجلودها وغير ذلك، ثم استثنى بعد تحليل الأنعام جزءا منها، بقوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم)، وهذا المتلو ورد في سورة المائدة، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وأيضا المعنى نفسه في آية الحج مستعملا فعل الأمر اجتنبوا.

ويكاد يجمع المفسرون على أنّ دلالة قوله تعالى هي: " وأحلت لكم الأنعام يعني: الإبل والبقر والغنم وغيرها، إلا ما يتلى عليكم في التحريم في سورة المائدة، فاجتنبوا الرجس من الأوثان، يعني اتركوا عبادة الأوثان، فاجتنبوا يعني: اتركوا قول الزور، يعني الكذب، وهو قولهم هذا حلال وهذا حرام"[١]، وإلى المعنى ذاته ذهب مفسرون آخرون[٢].

ويظهر مما سبق أنَّ أركان الجملة الاستثنائية في الآيتين القرآنيتين، هي : المستثنى منه وهو الحلّيّة، وأداة الاستثناء : إلا، والمستثنى وهو: المحرَّم من الأنعام، فالاستثناء على وفق ظاهر النص القرآني، متصلٌ؛ لأن المستثنى جزء من المستثنى منه، وكذلك ما حكم به على المستثنى هو بعكس حكم المستثنى منه، ففي الأول المستثنى الحليّة، وفي المستثنى منه التحريم.

وقد وردت أول إشارة للخلاف عند الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الذي قال في هذا الموضع: " المتلو لا يستثنى من الأنعام"[٣]، يريد

---

[١] بحر العلوم: ٢: ٤٥٢.

[٢] ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي: ٢٥٥/٧، وتفسير القرآن للسمعاني: ٣/ ٤٣٦، و مفاتيح الغيب للرازي: ٢٧٩/١١، و أنوار التنزيل للبيضاوي: ٧٠/٤.

[٣] الكشاف: ١٥٤/٣.

المستثنى (إلا ما يتلى عليكم) أي أن الكلام المتلو لا يمكن أن يستثنى من الأنعام، فهو ليس جزءا من المستثنى منه، وحكمه على هذا الأساس الانقطاع وليس الاتصال، وهنا بدأت التسويغات المبالغ فيها، فكيف يمكن أن يكون المتلو (وهو المستثنى أي قوله إلا ما يتلى عليكم) لايستثنى من المستثنى منه، بعبارة أخرى كيف يمكن أن يكون المستثنى منه هو الحكم بتحليل الأنعام، والمستثنى هو الدم والميتة ولحم الخنزير كما يقول المفسرون، والحال كما يشير له ظاهر النص القرآن بوضوح هو أن المستثنى منه الحكم بتحليل الأنعام والمستثنى هو تحريم الأنعام التي يحدث لها أمر يخرجها عن حليتها كالموت أو النطيحة أو غير ذلك، ومعنى هذا أن أصحاب هذا الرأي حمّلوا النص القرآني ما يخرجه عن العقل والمنطق، ويبدو أنّ الزمخشري شعر بتعسف رأيه فاستدرك قائلا: " ولكن المعنى إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه"[١] .

وقد اتضحت رؤية الزمخشري عند ابن عادل الحنبلي(ت٨٨٠هـ) الذي قال: " قوله (إلا مايتلى عليكم) يجوز أن يكون استثناء متصلا، ويصرف إلى ما يحرم من بهيمة الأنعام لسبب عارض كالموت أو نحوه، أو يكون الاستثناء منقطعا إذ ليس فيها محرم"[٢]، فيكون الاستثناء متصلا على أساس أنَّ المستثنى (إلا ما يتلى عليكم) هو جزء من المستثنى منه (أحلت لكم بهيمة الأنعام)، أو يكون منقطعا على أنَّ بهيمة الأنعام ليس فيها محرم، فيكون الاستثناء منصرفا إلى غير بهيمة الأنعام كالميتة والدم، فيكون المستثنى ليس جزءا من المستثنى منه، وبذلك يكون حكمه الانقطاع.

وقد يترتب على هذا الخلاف بين العلماء خلافٌ في توجيه المسائل الفقهية، فإذا لم يكن الاستثناء متصلا، ولم يكن المستثنى جزءا من المستثنى منه، فكيف توجه الميتة والدم وما أهل به لغير وجه الله؟ هل هذه الأشياء مستقلة بذاتها أم أنها مرتبطة بالمستثنى منه وهو الأنعام؟ ولكن طرأ عليها طارئ وحولها من بهيمة محللة إلى محرمة، معنى هذا هل يُعقل أن يُفصل بين المستثنى والمستثنى منه بهذه الطريقة؟ بحيث نترك ما نصت عليه الآية من حكم تشريعي في

---

[١] الكشاف: ١٥٤/٣.

[٢] اللباب في علوم الكتاب: ٨٠/١٤.

مسألة الحلال والحرام إلى تعدد آراء المفسرين وأهوائهم.

لقد عرض ابن عادل الحنبلي في آية المائدة الأولى تسويغات وتعليلات أدخلت النص القرآني في زوايا مظلمة أبعدته عن وضوحه وجلائه[١]، وختم تلك الآراء والتسويغات بأنَّ الوجه في قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) يقتضي تحليلها على الوجوه جميعها إلا إذا كانت ميتة أو موقوذة أو منخنقة أو مترديه أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذُبحت على غير اسم الله فإنها محرمة[٢]، وهو ما يؤكد وضوح النص القرآني وصفائه ويخرجنا من التأويلات التي أدخلنا فيها ابن عادل الحنبلي وغيره من المفسرين، مثل محيي الدين الدرويش الذي وقف على الآية نفسها، قائلا: "وما يستثنى يجوز فيه الاتصال والانقطاع... فالانقطاع على أنه ذكر في آية المائدة ما ليس من جنس الأنعام كالدم ولحم الخنزير، والاتصال على صرفه إلى ما يحرم من الأنعام بسبب عارض كالموت، ونحوه"[٣]، وذهب إلى ذلك أيضا، محمود عبد الرحيم صافي (١٣٧٦هـ)[٤]، ود. وهبة الزحيلي(ت١٤٣٦هـ)[٥]، ولا بأس هنا أن نقف على ما تقدم لنتبين المقصود بالمحرم من بهيمة الأنعام التي وردت في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ"[٦] ، ففي هذه الآيات المباركات يبدو دلالة واضحة في أن المحرم من بهيمة الأنعام هو المذكور في النصوص القرآنية الكريمة، فالميتة هي بهيمة الأنعام التي تنفق لمرض أو غيره، والدم يقصد به الدم بعينه، أو اللحم غير المطبوخ الذي يحوي بداخله الدم وهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، فأطلق الدم وأراد اللحم الذي يحويه، ولحم

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٧/ ١٦٦ – ١٧٤.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ١٧٤/٧.

[٣] إعراب القرآن الكريم وبيانه: ٦/ ٤٢٧.

[٤] ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ١١٠/١٧.

[٥] ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٢٠٧/١٧.

[٦] البقرة :١٧٣. وقوله: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ المائدة: ٣، وقوله: " قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾الأنعام: ١٤٥.

الخنزير، وهكذا نرى المصطلحات جميعها هي جزء من بهيمة الأنعام التي لايمكن التعامل معها مستقلة بذاتها، إنما هي جزء من كل.

وعلى وفق ما تقدم يظهر أن من يقول بالانقطاع يتعسف في تأويل النص القرآني ويدخله في متاهات الآراء الاحتمالية، ولذلك يكون الاستثناء متصلا وحكمه وجوب النصب، لأنَّ المستثنى جزء من المستثنى منه.

المسألة الثالثة: قول تعالى: "وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ *إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ" (الحجر ١٦ – ١٨).

القول المشهور في هذا الموضع المبارك هو إنَّ الله سبحانه وتعالى زيَّن السماء بالكواكب، لمن نظر إليها، وحفظها من كل شيطان رجيم، ملعون مُبعد من رحمة الله، إلا من اختلسَ السمع خلسة فيلحقه شهاب متوهج يحرقه، أو يصيبه بالجنون؛ حتى لا يعود إلى الاستماع إلى السماء[١].

ولما كان موضوعنا هو تقصي نوع الاستثناء في هذه الآية ، فقد قال فيها اللغويون والمفسرون أقولا متباينة، منها ماذكره الأخفش بشكل مقتضب: "[إلا من استرق السمع] استثناء خارج كما قال "ما أَشْتَكِي إِلاَّ خَيْراً" يريد "أَذْكُرُ خَيْراً"[٢]، وهو بهذا يختار المنقطع دون تعليل أو تسويغ، وقوله هذا أشار إليه بعض المفسرين حينما ذكر: " وكان بعض نحويي أهل البصرة يقول في قوله تعالى[إلا من استرق السمع] هو استثناء خارج، كما قال: ما اشتكي إلا خيرا، يريد: لكن أذكر خيرا، وكان يُنكر ذلك من قيله بعضهم، ويقول: إذا كانت إلا بمعنى لكن عملت عمل لكن، ولا يحتاج إلى إضمار"[٣]، والطبري هنا يعترض على تقدير الفعل (أذكر)، ويوافق على ما اختاره بعض النحاة من أنَّ الاستثناء منقطع، ويوافق الفخر

---

[١] ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٧، و تفسير ابن أبي حاتم:٣٢٠٥/١٠، و تفسير السمرقندي: ٢٥٢/٢، وتفسير الثعلبي: ٣٣٣/٥.

[٢] معاني القرآن: ٤١١/٢.

[٣] تفسير الطبري: ٥٠٠/٧.

الرازي على أقوالهم فمنع أن يكون الاستثناء متصلا في هذه الآية، إذ ذكر: " [إلا من استرق السمع] لا يمكن حمل لفظة إلا هاهنا على الاستثناء، بدليل أن إقدامهم على استراق السمع لا يُخرج السماء من أن تكون محفوظة منهم إلا أنهم ممنوعون من دخولها وإنما يحاولون القرب منها فلا يصح أن يكون استثناء على التحقيق، فوجب أن يكون معناه لكن من استرق السمع"[١]، وفي قول الرازي نظر طفيف يمكن أن نقف عليه وهو أن الحفظ من كل شيطان رجيم، ومَن استرق السمع هو شيطان أيضا، فالمستثنى جزء من المستثنى منه، ثم أن ظاهر النص القرآني يقول بالحفظ من كل الشياطين وهو المستثنى منه، وجاء المستثنى بعكس حكم المستثنى منه، أي أنَّ المستثنى الذي استرق السمع خلسة هو أصلا لا يصل إلى السماء لكنه يقترب منها ليسمع على خوف واستتار فلا ضرورة لهذا الاستدراك في السياق، إنما الضرورة للاستثناء لنعلم أن هناك من الشياطين من يسترق السمع ليطلع على أخبار السماء.

وذكر العكبري ثلاثة احتمالات هي الانقطاع والبدلية والابتداء[٢]، أما الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) فأشار أيضا إلى الانقطاع وأنَّ إلا بمعنى لكن، فقال: "وإلا بمعنى (لكن) ويظهر أنَّ الاستثناء من الحفظ... إلا من استرق السمع فإنها لم تحفظ منه"[٣]، والظاهر مما تقدم أن العلماء يؤيدون كون الاستثناء منقطعا، وأن إلا بمعنى لكن.

وانفرد الزمخشري باختياره الاتصال فقال: " مَن استرق في محل نصب على الاستثناء"[٤]، وإليه ذهب بعض المحدَثين[٥]، في حين ذكر آخرون الأمرين، أي الاتصال والانقطاع، ومنهم القرطبي (ت٦٧١هـ) فقد قال في الآية ذاتها: "أي لكن من استرق السمع ، أي الخطفة اليسيرة ، فهو استثناء منقطع. وقيل ، هو متصل ، أي إلا ممن استرق السماع. أي

---

[١] مفاتيح الغيب: ١٣٠/١٩

[٢] التبيان في إعراب القرآن: ٧٧٨/٢.

[٣] الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٣٧٩/٣.

[٤] الكشاف: ٥٧٤/٢.

[٥] ينظر على سبيل التمثيل: رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: ٥٩٢/٣، و التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: ١٩/١٤.

حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئا من الوحي وغيره ؛ إلا من استرق السمع فإنا لم نحفظها منه أن تسمع الخبر من أخبار السماء سوى الوحي ، فأما الوحي فلا تسمع منه شيئا"[١]، وتابعه من المتأخرين أبو العباس الصوفي (ت ١٢٢٤هـ) الذي أشار إلى أنَّ الحفظ كان من الشياطين إلا من اختلس السمع[٢]، ثم قال: " وقيل الاستثناء منقطع، أي : ولكن من استرق..."[٣]، وواضح أنَّ ذكره لعبارة مصدرة بلفظة (قيل) تخفي أن قبلها قولا آخر وهو المتصل، وقد اختار أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) الاتصال حين قال في الآية نفسها: "الاستثناء هنا يصح أن يكون منقطعا عند بعض المفسرين، ويكون المعنى لكن من استرق السمع، وعَلم بعض الأمور التي لَا يصح إعلانها من أسرار هذا الكون السامي، ولا يكون ذلك إلا بتقدير اللَّه تعالى، وعندي أن الاستثناء متصل، لأن (الفاء) في قوله: (فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مبِينٌ) وهي تفيد ترتب ما بعدها على ما قبلها تبعد أن يكون الاستثناء منقطعا، وإذا كان متصلا يكون المعنى حفظه سبحانه من كل شيطان مرجوم أن يتطاول فيعبث، وأقصى ما يصل إليه أن يسترق السمع، أي أن يأخذ معلومات عن طريق الخفية كمن يسترق السمع، تصديقا لقوله تعالى: " إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ"[٤])[٥].

ويظهر مما تقدم أنَّ العلماء لغويين ومفسرين ممن تعرضنا لآرائهم، قد نظروا إلى النص الكريم من جانبي الجنس والحكم، فمَن نظر إلى أن المستثنى والمستثنى منه هما من الشياطين قال بالاتصال، ومَن نظر إلى الحكم وهو الحفظ من الشياطين قال بالانقطاع على أساس أنَّ من استرق السمع (وهو المستثنى) ليس داخلا في حكم المستثنى منه.

وأمام هذا الأمر يُتاح لنا نحتكِم للقاعدة النحوية التي أثبتناها في تمهيد هذا البحث، وهي أنَّ ظاهر النص القرآني يقطع بأن المستثنى هو جزء من المستثنى منه فكلاهما من الشياطين، ويختلفان في الحكم في أنَّ الأول حفظت منه السماء، والثاني لم تحفظ مجازا وليس حقيقة،

---

[١] الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٠.

[٢] ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٣/ ٨٢.

[٣] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٤] الشعراء: ٢١٢.

[٥] زهرة التفاسير: ٨/٤٠٧٧.

ومن هنا يبدو أنّ هناك انسجاما بين ظاهر النص القرآني والقاعدة النحوية بما يرجح اتصال الاستثناء، فضلا عن ذلك فإنَّ عدَّ (إلا) بمعنى لكن كون الاستثناء منقطعا لا يخدم السياق القرآني، فوجود الفاء العاطفة في السياق يقتضي الترتيب ويحمل معنى السببية[١]، وهذا الحال إذا أُخضع للسياق القرآني لا يكون لدلالة الاستدراك المقترن بالفاء العاطفة التي تحمل معنى السببية من مسوغ ينسجم مع ناصعة التنزيل الكريم ووضوح دلالته.

المبحث الثاني : مسوغات حمل الاستثناء على الانقطاع

المسألة الأولى: قوله تعالى: " قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آَيَةً قَالَ آَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ" آل عمران: ٤١.

افترق المفسرون بشأن هذه الآية الكريمة على ثلاثة أقسام ، قسم قال: إنه استثناء متصل، وقسم قال : منقطع، وثالث: قال بالأمرين.

فممن قال بالاتصال، مجاهد (ت ١٠٤هـ) الذي ذكر أنَّ قوله تعالى (إلا رمزا) هي من الاستثناء المتصل، إذ جعل الرمز من الكلام ليتحقق التواصل بين المستثنى والمستثنى منه[٢]، وأشار السيوطي(ت ٩١١هـ) إلى أنَّ هذه الآية استشهد بها مَن قال إنَّ الرمز من الكلام، والاستثناء جزء من المستثنى منه، فالاستثناء متصل على هذا الحال[٣]، وذكر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أنَّ الاستثناء متصل لأنَّ الإشارة جزء من الكلام، فقال: "... لأنَّ الآية الثانية [إلا رمزا] محتمِلة لكون الإشارة كالكلام؛ لأنَّ استثناءه تعالى قوله: إلا رمزا من قوله : ألا تكلم الناس، يفهم منه أنَّ الرمز الذي هو الإشارة نوع من جنس الكلام استثنى منه؛ لأنَّ الأصل في الاستثناء الاتصال"[٤]، وقد بدا مما تقدم أنَّ من العلماء من يسعى لإثبات اتصال الاستثناء لأنّ الإشارة جزء من الكلام، وهذا ما احتمله مفسرون آخرون، فذهبوا إلى القول بالأمرين ليتخلصوا من الاحتمالات التي ممكن أن تبدو في هذا الموضع.

---

[١] ينظر : المعجم الوافي في النحو والصرف والإعراب، د. أميل بديع يعقوب: ٩٠/٢.

[٢] ينظر: تفسير مجاهد: ٢٥٢.

[٣] الإكليل في استنباط التنزيل: ٦٩/١

[٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٠٨/٣.

ومن أبرز من ذكر الاتصال والانقطاع، الزمخشري(ت ٥٣٨هـ) الذي قال: "فإن قلتَ: الرمز ليس من جنس الكلام، فكيف استثني منه؟ قلتُ: لما أدى مؤدى الكلام وفُهم منه ما يفهم منه سمي كلاما، ويجوز أن يكون منقطعا"[١].

وقد تابع الزمخشريَّ مفسرون آخرون ذهبوا إلى أنَّ الآية تحتمل الاتصال والانقطاع، لكنهم تفاوتوا في تقديمهم أي النوعين، فمنهم من قال: إنه متصل ويجوز الانقطاع، وآخرين قالوا بالانقطاع، ويجوز الاتصال، قال الرازي(ت ٦٠٦هـ) ناقلا ما ذكره الزمخشري: "فإن قيل : الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثني منه؟ قلنا: لما أدّى ما هو المقصود من الكلام سمي كلاما، ويجوز أيضا أن يكون منقطعا"[٢]، وأورد البيضاوي(ت٦٨٥هـ) الأمرين، مقدما الانقطاع على الاتصال، بقوله: "إلا رمزا إشارة بنحو يدٍ أو رأس وأصله التحريك، ومنه الراموز للبحر، والاستثناء منقطع، وقيل متصل"[٣]، وهو عين ما ذهب إليه الأندلسي(ت ٧٤٥هـ) معللا الأمرين، بقوله: "واستثناء الرمز، قيل هو استثناء منقطع؛ إذ الرمز لا يدخل تحت التكليم، ومَن أطلق الكلام في اللغة على الإشارة الدالة على ما في نفس المشير، فلا يبعد أن يكون استثناء متصلا على مذهبه"[٤]، وإلى ذلك ذهب مفسرون آخرون[٥].

ولكي تكتمل اتجاهات العلماء ثلاثتها، نقف عند المفسرين الذين ذكروا أنَّ الاستثناء منقطع، وأولهم الأخفش (ت٢١٥هـ) الذي ذكر بأنَّ الرمز هو الإيماء، وهو خارج من أول الكلام[٦]، أي من المستثنى منه، فهو استثناء منقطع، وقد رجح الطبري(ت٣١٠هـ) أنَّ الرمز هو الإيماء والإشارة وأيدها بعشر روايات مسندة تقول إنَّ الرمز هو الإيماء والإشارة[٧]، والإيماء والإشارة ليسا من الكلام، وقد ردَّ ابن عطية(ت

---

[١] الكشاف: ٣٦١/١.

[٢] مفاتيح الغيب: ٨/ ٢١٥.

[٣] أنوار التنزيل: ١٦/٢.

[٤] البحر المحيط: ٤٧٢/٢.

[٥] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي: ٢٤٣/١، والجدول في إعراب القرآن، محمود عبد الرحيم صافي: ١٧٤/٣ وإعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين الدرويش: ٥٠٦/١،.

[٦] ينظر: معاني القرآن :٢١٧/١.

[٧] ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٩/٦- ٣٩٠.

٥٤٢هـ) على رأي الفقهاء في هذا الشأن، بقوله: " وذهب الفقهاء في الإشارة ونحوها، إلى أنها في حكم الكلام في الإيمان ونحوها، فعلى هذا يجيء الاستثناء متصلا، والكلام المراد بالآية هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس، فحقيقة هذا الاستثناء أنه منقطع"[١]، فالمستثنى ليس جزءا من المستثنى منه، وهو عينُ ما صرّح به أبو البقاء العكبري(ت٦٧١هـ) الذي قال: " إلا رمزا: استثناء من غير الجنس؛ لأنَّ الإشارة ليست كلاما"[٢]، وأيد القرطبي(ت ٦٧١هـ) ذلك أيضا من أنَّ رمزا منصوب على الانقطاع[٣]، واستبعد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) قول من قال بالاتصال فذكر أنَّ الرمز ليس من جنس الكلام فهو منقطع، وذكر أيضا احتمالية أن يكون متصلا، وهو عنده بعيد عن الصواب، وبذلك يرجح الرأي الأول[٤]، وقد فضّل بعض المحدثين الانقطاع أيضا[٥].

وخلاصة ما تقدم نرى أنَّ العلماء الذين قالوا بالاتصال أو بتجويز الأمرين، أدخلوا النص القرآني في دائرة الاحتمالات الخاضعة للآراء المناسبة وغير المناسبة للنص القرآني، فإنعامُ النظرِ في الآية القرآنية يبيّن أن زكريا(ع) طلب من ربه أن يرزقه ذرية صالحة، فرزقه الله عز وجل على الرغم من أنه بلغ من الكبر عتيا وزوجه عاقر، فطلب زكريا من ربه أن يجعل له آية، فكانت آيته ألا يكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، فالمستثنى منه هو (عدم تكليم زكريا للناس) ، والمستثنى (إلا رمزا)، فلو كان المستثنى من جنس المستثنى منه لاستوجب أن يكون حكم المستثنى بعكس حكم المستثنى منه، أي تكليم الناس، وظاهر النص القرآني لا يدل على أن زكريا كلّم الناس، فمن هنا كان المستثنى ليس جزءا من المستثنى منه، ويعزز هذا الاتجاه ما ذكره بعض اللغويين

---

[١] المحرر الوجيز: ٤٣٢/١.

[٢] التبيان في إعراب القرآن: ٢٥٨/١.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨٢/٤.

[٤] ينظر: فتح القدير: ٣٣٨/١، و فتح البيان في مقاصد القرآن للقِنَّوجي: ٢٣٢/٢.

[٥] ينظر: المجتبى في مشكل إعراب القرآن، أحمد الخراط: ١١٨/١، والإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق، د.عائشة عبد الرحمن: ٣٩٢.

من أنَّ الإشارة من البيان وليس من الكلام، قال الجاحظ: " وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ خمسة أشياء، لا تنقص ولا تزيد: أولها: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد..."[١]، فالإشارة هنا نوع من أنواع الدلالة تختلف عن اللفظ الذي هو الكلام، وليست هي جزء منه، وكذلك ذهب أبو الوفاء الظفري(ت٥١٣هـ) من الأصوليين إلى أنَّ: " الإشارة استدعاء بالمفهوم، وليست أمرا، ولا من أقسام الكلام، ولا قسّم أحد الكتابة والإشارة من أقسام الكلام"[٢]، ومن ذلك يظهر أنَّ (رمزا) منصوبة على الانقطاع؛ لأنَّ ركني الاستثناء ليس من بعضهما، و(إلا) في هذه الحال تكون للاستدراك بمعنى لكن، أي لا تكلم الناس ثلاثة أيام لكن استعمل معهم الإشارة أو الرمز.

المسألة الثانية: قول عزَّ وجل: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (النساء٢٤).

الظاهر من هذه الآية أنّها معطوفة على آية أخرى سبقتها تشير إلى المحرمات من النساء نسبا وسببا،إذ شمل التحريمُ المحصنات من النساء، واستثنى منهن ما ملكت الأيدي، وفي هذا الموضع يقول الطبري: "... وملكُ اليَمين: السبايا اللَّواتي فرَّقَ بينهنَّ وبين أَزواجهنَّ السباءُ ، فَحللنَ لمن صرن له بملك اليمين من غير طَلاق كان من زوجها الحربي لها"[٣]، وعرّف ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) المحصنات حيث ذكر: "عن ابن عباس قوله: والمحصنات من النساء يعني بذلك: الأزواجَ من النِّساء، لا يُحَل نكاحهُنَّ، يقول: لا تُخلَبُ، ولا تُعَرَّ، فَتنشِزَ على بعلها، وكلُّ امرأَة لا تُنْكحُ إِلا ببَينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم"[٤]، أما ملك اليمين فالمقصود بهنَّ السبايا التي يحصل عليها الرجل من دار الحرب فتكون حلالا له بعد أن تستبرئ بحيضة[٥].

وعلى هذا يكون المستثنى منه المحصنات من النساء، والمستثنى هنَّ السبايا اللواتي سبين في الحرب ولهن أزواج[٦]، أو الإماء[١].

---

[١] البيان والتبيين: ٧٠/١.

[٢] الواضح في أصول الفقه:: ٤٧٢/٢.

[٣] تفسير الطبري: ٣/٤.

[٤] تفسير القرآن العظيم: ٩١٥/٣.

[٥] ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٢٩٣/١، ومعالم التنزيل للبغوي: ١٩٢/٢.

[٦] ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ١٩٢/٢

ذكر العكبري أنّ الاستثناء متصل على أساس أن المعنى هو حرمت عليكم النساء المتزوجات إلا السبايا فإنهن حلال وإنْ كنَّ متزوجات[٢]، فالركنان من جنس واحد، وحكم المستثنى بعكس حكم المستثنى منه، فالمستثنى منه حكمه التحريم، والمستثنى حكمه الحلّيّة، وهذا القول ينسجم تماما مع القاعدة النحوية المتعلقة بهذا الشأن، ولكن المفسرين كان لهم رأيٌ آخر.

فقد نقل أبو حيان قول ابن عمر في أنّ المراد بالمحصنات، الحرائر ، فقال: " فعلى هذا يكون قوله: إلا ما ملكت أيمانكم، أي بنكاح إن كان الاستثناء متصلا، وإن أريد به الإماء كان منقطعا"[٣]، فتجويزه للاتصال على أساس الجنس، تجويزه للانقطاع على أساس النوع، ثم أردف ذلك الرأي بقوله: "... ويحمل قوله [إلا ما ملكت أيمانكم] على ظاهر استعماله في القرآن، وفي السنة، وفي عرف العلماء، من أنَّ المراد به الإماء"[٤] ، ويظهر مما ذكره أبو حيان أنه يرجح الانقطاع على أساس أن الإماء ليست من الحرائر، وإن اتحدا في الجنس، لكنهما يختلفان في النوع.

وتابع المتأخرون من المفسرين هذه المسألة، فقال الشنقيطي: أنه منقطع لاختلاف الحرائر عن الإماء[٥]، وأوضح محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة(ت١٣٩٤هـ) أنّ: " زوجة الغير ومعتدته لا تجوز، وتحريمهن ثابت بمقتضى الفطرة الإنسانية، وسنة الله تعالى في الخلق والتكوين، ولكن استثنى من ذلك الدخول بغير الزوجات المملوكات، فإنه يجوز الدخول بهن ، وجاء الاستثناء منقطعا بمعنى لكن، لأنَّ الكلام في العقد لا في الدخول، إذ إنّ قوله تعالى[حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله والمحصنات] كل هذا في تحريم العقد لا في تحريم الدخول فقط، فالاستثناء بعد ذلك في الدخول بملك اليمين لا يكون على منهاج الاستثناء المتصل، وقد قرر العلماء أنّ السبايا اللائي يدخلن في الرق لا يلتفت إلى زواجهن السابق، بل تصير

---

[١] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي: ١/٢٣٤.

[٢] ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/٣٤٦.

[٣] البحر المحيط: ٣/ ٢٢٢.

[٤] البحر المحيط: ٣/ ٢٢٢.

[٥] ينظر أضواء البيان: ١/٢٣٤

ملكا يحل للمالك أن يدخل بها بمقتضى الملك"[١].

وقد اتفق العلماء على أنَّ المقصود بالمحصنات في القرآن الكريم هنَّ أربعة أصناف: العفائف، والحرائر، والمسلمات، وذوات الأزواج[٢]، وملك اليمين هنَّ السبايا في الحروب،[٣]، أو الإماء[٤] فلا ينبغي أن تدخل ملك اليمين مع المحصنات على الرغم من كونهن من جنس واحدة، فضلا عن ذلك فقد ورد من طرق الشيعة والسنة أنّ: "السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قِرآن"[٥]، وليس هذا الفرق فحسب فقوله تعالى: " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[٦]، يبين أنَّ عقوبتهن أقل مما يقع على المحصنات "... والفائدة في نقصان حدّهن أنهنَّ أضعف من الحرائر، ويقال: إنهنَّ لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل لأنَّ العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أنَّ الله تعالى قال لأزواج النبي (ص): يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل"[٧].

ومن هنا يظهر أنَّ النص القرآني الكريم فرّق بين المحصنات وملك اليمين ليس من ناحية الجنس البشري بل من ناحية النوع الإنساني، إذ المستثنى منه المحصنات الحرائر، والمستثنى المملوكات الإماء، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا.

وعلى الرغم من سعي الشريعة إلى الحدِّ من شيوع ظاهرة ملك اليمين تدريجيا، التي كانت سائدة في العصر الجاهلي شأنها شأن كل العادات المحرمة والسيئة في المجتمع الذي تعصف به المحرمات من كل جانب، إلا أنَّ الحكم الفقهي لا يزال موجودا في، وعليه كان الترجيح

---

[١] زهرة التفاسير: ١٦٣٧/١.

[٢] ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ١/ ٥٥٣.

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٤/١.

[٤] ينظر : البحر المحيط: ٣/ ٥٨٤.

[٥] الكافي ، الكليني: ١٦٧/٦، وينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص:٢٠٠/١.

[٦] النساء :٢٥.

[٧] الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٣٦

إلى أنَّ المستثنى يختلف عن المستثنى منه من حيث التوصيف وليس من حيث الجنس، إذ الجميع من خلق الله ولا فرق بين الناس إلا بالتقوى كما نصَّ عليه القرآن الكريم، وصرحت به السنة النبوية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: " لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ " (الغاشية:٦).

قال الطبري إنّها تتعلق بطعام أهل النار : " ليس لهؤلاء الذين هم أصحاب الخاشعة العاملة الناصبة يوم القيامة طعام، إلا ما يطعمونه من ضَرِيع، والضريع عند العرب: نبت يُقال له الشِّبْرِق، وتسميه أهل الحجاز الضَّريع إذا يبس، ويسميه غيرهم: الشِّبْرق، وهو سمّ"[١]، وأيد ذلك بسبع روايات، وذكر في موضع آخر بأن الضريع: الحجارة، أو شجر من نار[٢].

وأورد ابن سيده(ت ٤٥٨هـ) أنَّ: "الضَّريع: نَبَات أَخْضَر منتن خَفِيف ... قَالَ الزّجاج: وهوَ شوك كالعوسج. وقالَ أَبو حنيفَة: الضَّريع: الشبرق، وهوَ مرعى سوء، لَا تعقد عليهِ السَّائمةُ شحما ولَا لحمًا، وإِن لم تُفارقهُ إِلى غَيره ساءت حالها... وقيل: الضَّريع: طَعَام أهل النَّار. وهذَا لا تعرفه العرب. والضَّرِيعُ: القشر الذِي على الْعظم، تَحت اللَّحْم. وقيل: هوَ جلد على الضلع"[٣].

قال الزمخشري: " {لا يسمن} مرفوع المحل أو مجروره على وصف طعام أو ضريع"[٤]، وعلق ابن سيده على ذلك قائلا: " فقوله: مرفوع المحل أو مجروره على وصف طعام أو ضريع، أما جره على وصفه للضريع فيصح؛ لأنه مثبتٌ منفيٌّ عنه السمن والإغناء من الجوع، وأما رفعه على وصفه لطعام فلا يصح؛ لأن الطعام منفي ولا يسمن منفي فلا يصح تركيبه، إذ يصير التقدير: ليس لهم طعام لا يسمن ولا يغني من جوع إلا من ضريع، فيصير المعنى: أن لهم طعاماً يسمن ويغني من جوع من غير ضريع، كما تقول: ليس لزيد مال لا ينتفع به إلا من مال عمرو، فمعناه أن له مالاً ينتفع به من غير مال عمرو"[٥]. وابن سيدة هنا يعترض على

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٥٢/١٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ١٢/ ٥٥٣.

[٣] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٤٠٤/١-٤٠٥، وينتظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٦/٨.

[٤] الكشاف: ٧٤٥/٤.

[٥] إعراب القرآن لابن سيدة: ١٩٢/٨

جانب من تحليل الزمخشري، فيوافقه على أن جملة(لا يسمن) يمكن أن تكون صفة مجرورة للضريع المجرور، ويخالفه في أن تكون الجملة ذاتها صفة مرفوعة للطعام المرفوع، والجملتان وإن اتفقتا في الرفع فقد اختلفتا في الدلالة، فالطعام منفي ، والصفة منفي، ونفي النفي إثبات كما يقال، فيصبح المعنى ليس لهم طعام لا يسمن ولا يغني إلا من الضريع، أي أن لهم أطعمة أخرى من غير الضريع، وهذه الدلالة تخرج النص القرآني عن غايته التي يراد منها قصر إطعامهم على هذا السم القاتل، والمعنى الراجح فيما ذكره الزمخشري هو أن (لا يسمن) صفة للضريع وليس للطعام، "و الضّريع : شجرة شائكة إذا أكلته الإبل هزلت"[١]، فكيف إذا أكله الإنسان!

وأضاف الزمخشري: "... أو أريد أن لا طعام لهم أصلاً ، لأن الضريع ليس بطعام للبهائم فضلاً عن الإنس، لأن الطعام ما أشبع وأسمن، وهو منهما بمعزل"[٢]، فعلى هذا يرى ابن سيدة أن يكون الاستثناء منقطعاً ، إذ لا يندرج الضريع تحت لفظ الطعام[٣] .

وذهب بعض المفسرين إلى ترجيح الاتصال: "لأن الطعام هو ما يتطعمه الإنسان، وهذا قدر مشترك بين المستلذ والمكروه، وما لا يستلذ ولا يستكره"[٤]

ومن خلال ملاحظة آراء المفسرين والنحاة يبدو أنَّ ابن سيده قد تمسك بإخراج الضريع من طعام البشر، فقد ورد بدلالات لغوية لا تمت بصلة إلى الطعام، كالسم القاتل، والحجارة، وقبلهما أنه لو سلمنا بأنه نوع من الطعام فهو يؤدي إلى هلاك الدابة عند أكلها له، فكيف به طعاما للبشر؟

والمرجح أنه جيء به لبيان بشاعة المأكول الذي يُطعم به أهل النار، ولهذا تعددت صفاته التي تزيد من رهبته ليكون دافعا للتدبر والتأمل في مرضاة الله قبل فوات الآوان؛ لعل

---

[١] إيجاز البيان عن معاني القرآن، لأبي القاسم نجم الدين النيسابوري، تح: د.حنيف بن حسن القاسمي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.: ٨٦٤/٢

[٢] الكشاف: ٧٤٥/٤، وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٥١/٣

[٣] ينظر:إعراب القرآن ،لابن سيده: ١٩٢/٨.

[٤] البحر المحيط: ٨/ ٤٥٦.

المتأمل يسعى لأن يُطعم من فواكه الجنة ويبتعد عن ضريع النار.

فضلا عن ذلك فإنّ القول بالانقطاع يقتضي أن لا يكون المستثنى بعضا من المستثنى منه، وهذا حاصل في أن الضريع ليس من طعام البشر، بل ليس من الطعام أصلا كما قال الزمخشري، وإذا افترضنا أنه من طعام البهائم كما ذهب أبو حيان فإنه لا ينسجم مع القاعد التي أثبتها العلماء وهي أن المستثنى لا يمكن أن يدخل في حكم المستثنى منه؛ لأن الضريع ليس من طعام البشر كونهم الذين يسكنون الجنة والنار، لأنّ البيئتين اللتين يستهدفهما الطعام مختلفتان، فالضريع طعام البهائم ولا يمكن أن يدخل في حكم طعام البشر، ووجوده طعاما لأهل النار؛ لأنهم كالبهائم أضلوا طريق الهداية وكفروا بربهم فاستحقوا هذا الجزاء

وعلى وفق ما تقدم يمكن لنا أن نطمئن إلى أن الاستثناء المنقطع هو المختار في هذا الموضع المبارك.

نتائج البحث

لا بدَّ لي ختاما أن أسجل بعض المسائل التي ترشحت لي في هذا البحث، وهي:

١- يُعرف الاستثناء على أنه إخراج جزء من كل، فإذا كان المخرَج (المستثنى) من جنس المستثنى منه(المخرج منه)، كان الاستثناء متصلا، وإذا لم يكن من جنسه كان منقطعا.

٢- لكي يكون الاستثناء متصلا، فينبغي أن يتطابق مع المستثنى في الجنس، وأن يكونَ حكم المستثنى بعكس حكم المستثنى منه، فإذا اختل أحد هذين الشرطين صار الاستثناء منقطعا.

٣- لم يلتزم المفسرون في تحديد نوع الاستثناء بهذين الشرطين المتقدمين، إذا لم يكن الجنس هو الضابط الوحيد لتحديد نوع الاستثناء، وإنما تعداه إلى الحكم الشرعي، فإذا اختلف المستثنى عن المستثنى منه بالحكم الشرعي ، عده المفسرون استثناء منقطعا على الرغم من اتفاقهما في الجنس مثل كون المستثنى منه من أهل الجنة والمستثنى من أهل النار، فحكم كل نوع من الطائفتين

مبني على استحقاقه من الثواب والعقاب الذي يأتي نتيجة أفعاله في هذه الدنيا.

٤-وكان الوصف أحد ضوابط تحديد نوع الاستثناء، فإذا كان المستثنى على سبيل المثال من الكافرين، والمستثنى منه من المؤمنين، عدّه المفسرون منقطعا، أو المستثنى من الحرائر والمستثنى الإماء، فالحال هنا يفضي إلى عدم إمكانية النظر إلى الحرائر بنفس المقياس الذي ينظر به إلى الإماء، فعلى الرغم من قضاء الدين الإسلامي على هذه التقاليد الجاهلية إلا أن الأحكام الفقهية موجودة في القرآن الكريم، وهي تُشعر بالتمييز بين الطائفتين، مثلا عدة الأَمْة تختلف عن عدة الحرَّة، وهكذا يفضي التفاوت في الأحكام والحدود إلى تفاوت في النظرة إلى الإماء والحرائر.

المصادر

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،٢٠٠٣.

٢. الاستغناء في أحكام الاستثناء، شهاب الدين القرافي(ت ٦٨٢هـ) تح: د.طه محسن، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،١٩٩٥.

٤. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق، عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ(١٤١٩هـ)، ط٣، دار المعارف.

٥. إعراب القرآن الكريم، قاسم حميدان دعاس، دار المنير ودار الفارابي، دمشق، ١٤٢٥هـ.

٦. إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش(ت١٤٠٣هـ)، ط٤، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، ١٤١٥هـ.

٧. الإكليل في استنباط التنزيل، أبو بكر جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٩٨١.

٨. الإنصاف في مسائل الخلاف، أبو البركات، كمال الدين الأنباري(ت ٥٧٧هـ)ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨.

١٠. بحر العلوم، أبو الليث نصر محمد بن أحمد السمرقندي(ت ٣٧٣هـ)، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر بيروت .

١١. البحر المحيط، أبو حيان أثير الدين الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت،١٤٢٠هـ.

١٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الصوفي(ت ١٢٢٤هـ)، تح: أحمد عبد الله القرشي، ط١، الناشر: د. حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٣. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت ٢٥٥هـ) تح: عبد السلام هارون،ط١،، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٠.

١٤. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري(ت ٦١٦هـ)، تح: محمد علي البجاوي، الناشر: عيسى البابي وشركاه.

١٥. التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قيصر العاملي،ط١، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت لبنان،٢٠١٠.

١٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت ٨١٦هـ)،تح: عادل أنور خضر، ط١، دار المعرفة، بيروت لبنان، ٢٠٠٧.

١٨. تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي، ابن أبي حاتم(ت ٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.

١٩. تفسير ابن عرفه، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي(ت ٨٠٣هـ)، تح: جلال الأسيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨.

٢٠. تفسير القرآن ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، ط١، دار الوطن ، الرياض، السعودية،١٩٩٧.

٢١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة،ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٢٢. تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي(ت١٠٤هـ)، تح: د. محمد أبو سلام أبو النيل، ط١، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٩٨٩.

٢٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

٢٤. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري(ت١٤١٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،١٩٨٥.

٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، ٢٠٠١.

٢٦. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن الإيجي الشافعي(ت٩٠٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤.

٢٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(ت ١٢ هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تح: هشام سمير البخاري، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣.

٢٩. الجدول في إعراب القرآن، محمود عبد الرحيم صافي(ت١٣٧٦هـ)، ط٤، دار الرشيد دمشق، ١٤١٨هـ.

٣٠. جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد الهمداني، أبو الحسن علم الدين السخاوي(ت ٦٤٣هـ)،تح: د. مروان العطية ود. محسن خرابة، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٩٩٧.

٣١. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي(ت ٧٤٩هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٢.

٣٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي(ت٨٧٥هـ)، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،١٤١٨هـ.

٣٣. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي(٧٥٦هـ)، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٣٤. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط١، ٢٠٠٨.

٣٥. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة(ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٣٦. شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاستراباذي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس،١٩٧٨.

٣٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة مصر،٢٠١١.

٣٨. شرح المفصل للزمخشري، موفق الدين أبو البقاء بن يعيش الموصلي(ت ٦٤٣هـ)، تح: د. أميل بديع يعقوب، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠١١.

٣٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

٤٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ)، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، ١٩٩٢.

٤١. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن كثير، دمشق ، ١٤١٤هـ.

٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق سوية، ١٩٨٨.

٤٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي،ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،٢٠٠١.

٤٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي(ت٤٢٧هـ)، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي(ت ١٠٩٤هـ)، تح: د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، مطبعة سليمان زاده، إيران، قم، ١٤٣٣هـ.

٤٦. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء العلوم – بيروت

٤٧. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي(ت ٧٧٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٨.

٤٨. المجتبى في مشكل إعراب القرآن، أ.د أحمد بن محمد الخراط، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة،١٤٢٦هـ.

٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي(ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١،، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥٠. المدارس النحوية ، شوقي ضيف(ت ١٤٢٦هـ) دار المعارف.

٥١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٢. معاني القرآن أبو الحسن المجاشعي الأخفش الأوسط(ت ٢١٥هـ)، تح: هدى محمود قراعة،ط١، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٩٩٠.

٥٣. المعجم الوافي في النحو والصرف والإعراب، د. أميل بديع يعقوب، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١.

٥٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري(ت٧٦١هـ)، تح: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

٥٥. مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٦. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، ط٤٣، الأشرفية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨

٥٧. الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني(ت ١٤١٧هـ)، ط١، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣

٥٨. النحو الوافي، عباس حسن(ت١٣٩٨هـ)، ط١٥، دار المعارف.

٥٩. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري(ت٥١٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٩٩.

٦٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٤.